



INFCIRC/528
November 1996
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
نشرة اعلامية

**الاتفاق المعقود في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بين
أنتيغوا وبربودا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات
في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية
ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية**

- ١ - يرد نص^(١) الاتفاق الموقع بين أنتيغوا وبربودا والوكالة الدولية للطاقة الذرية (والبروتوكول الملحق به) لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مستنسخا في هذه الوثيقة لكي يطلع عليه جميع الأعضاء. وكان مجلس محافظي الوكالة قد أقر الاتفاق في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ثم وقع الاتفاق في فيينا في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وفي نيويورك في ١ شباط/فبراير ١٩٩٠.

- ٢ - وقد بدأ تناد هذا الاتفاق في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، عملا بالمادة ٢٤ منه. وبدأ تناد البروتوكول في نفس اليوم عملا بالمادة الثانية منه.

(١) أضيفت الحوائي الخاصة بهذا النص إلى هذه النشرة الإعلامية.

اتفاق بين أنتيفوا وبربودا والوكالة الدولية للطاقة الذرية

بشأن تطبيق الضمانات

في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية

ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

لما كانت أنتيفوا وبربودا طرفا في معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية^(١) (التي ستدعى فيما يلي "معاهدة تلاتيلوكو") التي فتح باب التوقيع عليها في مكسيكو سيتي في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧؛

ولما كانت المادة ١٢ من معاهدة تلاتيلوكو تنص، ضمن ما تنص، على أن "يتناوض كل طرف من الأطراف المتعاقدة بشأن عقد اتفاقيات متعددة الأطراف أو ثنائية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق ضماناتها على أنشطته النووية ...؛

ولما كانت أنتيفوا وبربودا طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢) (التي ستدعى فيما يلي:

"معاهدة عدم الانتشار")، التي فتح باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ وبدأ تنادها في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠؛

ولما كانت الفقرة ١ من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار تنص على ما يلي:

"تعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة بأن تقبل ضمانات تحدد صيفتها في اتفاق يتعين التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام ضماناتها، وتكون الفایة الوحيدة من ذلك الاتفاق التتحقق من وفاء الدولة بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب هذه المعاهدة بغية الحؤول دون تحريف استخدام الطاقة النووية عن الأغراض السلمية صوب الأسلحة النووية أو الأجهزة المتجردة النووية الأخرى. وتطبيق إجراءات الضمانات المطلوبة في هذه المادة، على المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة سواء أكانت تنتج أو تحضر أو تستخدم في أي مرافق نووي رئيسي أم كانت موجودة خارج ذلك المرفق. وتطبيق الضمانات المطلوبة في هذه المادة على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تباشر في أراض داخل تلك الدولة أو تحت ولايتها، أو تباشر تحت سيطرتها في أي مكان".

ولما كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة") مفوضة بموجب المادة

الثالثة من نظامها الأساسي بأن تعقد مثل هذه الاتفاقيات؛

فإن أنتيفوا وبربودا والوكالة قد اتفقا على ما يلي:

(١) سلسلة معاهدات الأمم المتحدة المجلد ٦٢٤، العدد ٩٠٦٨.

(٢) مستنسخة في الوثيقة INF/CIRC/140.

الجزء الأول

التعهد الأساسي

المادة ١

تعهد أنتيفوا وبربودا بأن تقبل ضمانت، تطبق وفقاً لـأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تُباشر داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو التي تباشر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حسراً من أجل التحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

تطبيق الضمانت

المادة ٢

من حق الوكالة ومن واجبها أن تكفل تطبيق الضمانت، وفقاً لـأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة السلمية التي تُباشر داخل أراضي أنتيفوا وبربودا أو تحت ولايتها أو تُباشر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حسراً من أجل التتحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

التعاون بين أنتيفوا وبربودا والوكالة

المادة ٣

تعاون أنتيفوا وبربودا والوكالة على تسهيل تنفيذ الضمانت المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

تنفيذ الضمانت

المادة ٤

تنفذ الضمانت المنصوص عليها في هذا الاتفاق على نحو من شأنه:

- (أ) أن يتضادى تعويق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لأنتيفوا وبربودا أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد النووية؛
- (ب) وأن يتضادى ما لا داعي له من التدخل في الأنشطة النووية السلمية لأنتيفوا وبربودا، وخصوصاً في تشغيل المرافق؛

(ج) وأن يكون متفقاً مع ممارسات الادارة الحصيفة التي يتطلبها تسيير الأنشطة النووية على نحو اقتصادي وآمن.

المادة ٥

(أ) تتخذ الوكالة كافة الاحتياطات اللازمة لحماية الأسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تصل إلى علمها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق.

(ب) ١١ لا تنشر الوكالة ولا تنقل إلى أي دولة أو منظمة أو شخص أي معلومات تكون قد حصلت عليها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق؛ لكن يجوز لها أن تبلغ معلومات محددة تتصل بتنفيذ الاتفاق في أنتيفوا وبربودا إلى مجلس محافظي الوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المجلس") وإلى موظفي الوكالة الذين تتطلب مهامهم الرسمية المتعلقة بالضمادات أن يكونوا على علم بهذه المعلومات، شريطة أن يكون ذلك في الحدود التي يستلزمها ايفاء الوكالة لمسؤولياتها في تنفيذ هذا الاتفاق.

١٢ يجوز بقرار من المجلس نشر معلومات موجزة عن المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، إذا وافقت على ذلك الدول المعنية بالأمر بصورة مباشرة.

المادة ٦

(أ) تراعي الوكالة عند تنفيذها الضمادات عملاً بهذا الاتفاق، التطورات التكنولوجية في مجال الضمادات مراعاة كاملة وتبذل قصارى جهدها لتضمن أمثل فعالية للتكليف وتطبيقاً مبدأ الرقابة الفعالة على حركة المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، وذلك باستخدام أجهزة ووسائل تقنية أخرى في نقاط استراتيجية معينة، بالقدر الذي تسمح به التكنولوجيا الراهنة أو المقبلة.

(ب) ضمادات لأمثل فعالية للتكليف، تستخدم، على سبيل المثال، الوسائل التالية:

١١ الاحتواء، بوصفه وسيلة لتحديد مناطق قياس المواد لأغراض الحصر؛

١٢ والتقنيات الاحصائية وأخذ العينات عشوائياً لتقدير حركة المواد النووية؛

١٣ وتركيز إجراءات التحقق على ما تشتمل عليه دورة الوقود النووي من مراحل يتم فيها انتاج أو معالجة أو استعمال أو حزن المواد النووية التي يمكن في يسر استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متضخرة نووية أخرى، والتقليل من إجراءات التتحقق من المواد النووية الأخرى، شريطة ألا يعرقل ذلك قيام الوكالة بتطبيق الضمادات بموجب هذا الاتفاق.

النظام الوطني لحصر ومراقبة المواد

المادة 7

(أ) تنشيء أنتيفوا وبربودا نظاماً لحصر ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، وتبقى على هذا النظام.

(ب) تطبق الوكالة الضمادات على نحو يمكنها - وهي تستوثق من أن المواد النووية لم تحرف عن الاستخدامات السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متضجرة نووية أخرى - من أن تتحقق من النتائج التي توصل إليها نظام أنتيفوا وبربودا ويشمل هذا التتحقق، في جملة أمور، قياسات وملاحظات مستقلة تقوم بها الوكالة وقتاً للأجراءات المحددة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وعلى الوكالة، عند اضطلاعها بهذا التتحقق، أن تضع موضع الاعتبار الواجب مدى الفعالية التقنية لنظام أنتيفوا وبربودا.

تزويد الوكالة بالمعلومات

المادة 8

(أ) لكمالة تنفيذ الضمادات بموجب هذا الاتفاق تنفيذاً فعالاً، تقوم أنتيفوا وبربودا بتزويد الوكالة - وفقاً لأحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق - بمعلومات عن المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق وبما للمرافق من سمات ذات صلة بتطبيق الضمادات على تلك المواد.

(ب) ١١' لا تطلب الوكالة سوى الحد الأدنى من المعلومات والبيانات اللازمة لاضطلاعها بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق.

٢' تقتصر المعلومات عن المرافق على الحد الأدنى اللازم لتطبيق الضمادات على المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق.

(ج) تكون الوكالة مستعدة - بناءً على طلب أنتيفوا وبربودا - للقيام في أي مكان تابعة لأنتيفوا وبربودا بفحص المعلومات التصميمية التي تعتبرها أنتيفوا وبربودا ذات حساسية خاصة. وليس من الضروري نقل هذه المعلومات نقلًا ماديًا إلى الوكالة، شريطة أن تظل متاحة بسهرة للوكالة لتفحصها مجدداً في مكان تابعة لأنتيفوا وبربودا.

مفتشو الوكالة

المادة 9

(أ) تحصل الوكالة على موافقة أنتيفوا وبربودا على المفتشين الذين تسميهم الوكالة لأنتيفوا وبربودا.

٤٢) اذا اعترضت أنتيفوا وبربودا على قسمية مفتش مرشح لها -إما على إثر اقتراح تسميته أو في أي وقت آخر بعد التسمية- تقترح الوكالة على أنتيفوا وبربودا اسم مفتش آخر أو أكثر.

٤٣) اذا أسف رفض أنتيفوا وبربودا المتكرر قبول تسمية مفتشي الوكالة عن عرقلة عمليات التفتيش التي يتعين اجراؤها بموجب هذا الاتفاق، يحيل المدير العام للوكالة (الذى سيدعى في ما يلى "المدير العام") أمر هذا الرفض الى المجلس للنظر فيه بغية اتخاذ الاجراء المناسب.

(ب) تتخذ أنتيفوا وبربودا الخطوات الازمة التي تكفل تمكين مفتشي الوكالة من الاضطلاع على نحو فعال بالوظائف المنوطة بهم بموجب هذا الاتفاق.

(ج) ترتب زيارات مفتشي الوكالة وأنشطتهم على نحو من شأنه:

٤٤) أن يخضع الى أدنى حد احتيالات الازعاج والارباك لـأنتيفوا وبربودا وللأنشطة النووية السلمية محل التفتيش؛

٤٥) وأن يكفل حماية الأسرار الصناعية أو أي معلومات سرية أخرى تصل الى علم المفتشين.

الامتيازات والحسابات

المادة ١٠

تنج أنتيفوا وبربودا الوكالة (بما في ذلك ممتلكاتها وأموالها وأصولها) ومفتشيها وغيرهم من موظفيها الذين يؤدون وظائف بموجب هذا الاتفاق، الامتيازات والحسابات نفسها الواردة في الأحكام ذات الصلة في اتفاق امتيازات وحسابات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.^(٤)

رفع الضمانات

المادة ١١

استهلاك المواد النووية أو تخفيضها

ترفع الضمانات عن المواد النووية متى قررت الوكالة أن هذه المواد قد استهلكت، أو بلغت درجة من التخفيض لم تعد معها صالحة للاستعمال في أي نشاط نووي هام من زاوية الضمانات، أو أصبحت عمليا غير قابلة للاستخلاص.

المادة ١٢

نقل المواد النووية إلى خارج أنتيغوا وبربودا

تبلغ أنتيغوا وبربودا الوكالة مقدماً باعتزامها نقل مواد نووية خاصة للضمادات بموجب هذا الاتفاق إلى خارج أنتيغوا وبربودا، طبقاً للأحكام الواردة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وتعرف الوكالة الضمادات المطبقة بموجب هذا الاتفاق على المواد النووية متى تولت الدولة المتلقية مسؤولية تلك المواد وفقاً لأحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق، وتحتفظ الوكالة بسجلات تبين كل عملية نقل وتشير، عند الاقتضاء، إلى تطبيق الضمادات من جديد على المواد النووية المنقولة.

المادة ١٣

أحكام بشأن المواد النووية التي يزمع استخدامها في أنشطة غير نووية

في حالة وجود مواد نووية خاصة للضمادات بموجب هذا الاتفاق ويُزمع استخدامها في أنشطة غير نووية، مثل إنتاج السبايدر أو الخزفيات، تتضمن أنتيغوا وبربودا مع الوكالة -قبل استخدام تلك المواد في هذه الأنشطة- على الظروف التي يمكن فيها رفع الضمادات عن تلك المواد.

عدم تطبيق الضمادات على المواد النووية التي يزمع استخدامها في أنشطة غير سلمية

المادة ١٤

إذا اعترضت أنتيغوا وبربودا ممارسة حقها في استخدام مواد نووية يلزم اخضاعها للضمادات بموجب هذا الاتفاق في نشاط نووي لا يستلزم هذا الاتفاق تطبيق ضمادات عليه، تطبق الإجراءات التالية:

(أ) تقوم أنتيغوا وبربودا بإبلاغ الوكالة بهذا النشاط، مع توضيح:
١١' أن استخدام هذه المواد النووية في نشاط عسكري غير محروم لن يتعارض مع أي تعهد قد تكون أنتيغوا وبربودا التزمت به وتنطبق بصفتها ضمادات الوكالة، وأن المواد ستستخدم حصراً في نشاط نووي سلمي؛

١٢' وأن هذه المواد النووية لن تستخدم، خلال فترة عدم تطبيق الضمادات، من أجل إنتاج أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى؛

(ب) وتعقد أنتيغوا وبربودا والوكالة ترتيباً يقضي بعدم تطبيق الضمادات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ما دامت المواد النووية مستخدمة في نشاط من هذا القبيل. ويحدد الترتيب، بقدر المستطاع، المدة أو الظروف التي لن تطبق خلالها الضمادات. وفي جميع الأحوال

تطبق الضمادات المنصوص عليها في هذا الاتفاق من جديد بمجرد العودة الى استخدام هذه المواد النووية في شاطئ نووي سلمي. وتحاط الوكالة علما دائمًا بمجموع كمية وبنركيب ما هو موجود داخل أراضي أنتيفوا وبربودا من هذه المواد النووية غير الخاضعة للضمادات، وبأي عمليات تصدير تشمل هذه المواد:

(ج) ويعد كل ترتيب من هذه الترتيبات بموافقة الوكالة. وتبدى الوكالة موافقتها بأقصى سرعة ممكنة، وتجعلها قاصرة على الأحكام ذات الصلة بالفترات والإجراءات و بترتيبات تقديم التقارير وما الى ذلك، ولكن دون أن تنطوي الموافقة على أي إقرار للنشاط العسكري أو أي اطلاع على معلومات سرية عن هذا النشاط العسكري، ولا على وجه استخدام المواد النووية فيه.

الشؤون المالية

المادة ١٥

تسدد أنتيفوا وبربودا للوكالة كامل نفقات الضمادات التي تتحملها الوكالة بمحض هذا الاتفاق. ولكن اذا تحملت أنتيفوا وبربودا أو اشخاص خاضعون لولايتها القانونية نفقات استثنائية نتيجة لطلب محدد قدمنه الوكالة، تسدد الوكالة هذه النفقات شريطة أن تكون قد وافقت على ذلك مسبقا. وفي جميع الأحوال تحمل الوكالة تكلفة أي عمليات قياس أو أخذ عينات اضافية قد يطلبها المفتشون.

المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

المادة ١٦

تكفل أنتيفوا وبربودا للوكالة وموظفيها - عند تنفيذ هذا الاتفاق - نفس القدر من الحماية التي يتمتع بها موظفو أنتيفوا وبربودا بمقتضى قوانينها وأنظمتها فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، بما في ذلك أي تأميمات أو ضمادات مالية أخرى.

المسؤولية الدولية

المادة ١٧

تسوى وفقا للقانون الدولي أي دعوى تعويض تقييمها أنتيفوا وبربودا على الوكالة أو تقييمها الوكالة على أنتيفوا وبربودا بقصد أي ضرر ناجم عن تنفيذ الضمادات بمحض هذا الاتفاق، باستثناء أي ضرر ناجم عن حادثة نووية.

تدابير بشأن التتحقق من عدم التحريف

المادة ١٨

إذا قرر المجلس بناء على تقرير من المدير العام، أن هناك حاجة جوهرية وملحة تتضمن بأن تتخذ أنتيفوا وبربودا إجراء معينا يسمح بالتحقق من عدم تحريف مواد نووية خاصة للضمادات بموجب هذا الاتفاق صوب استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، حاز للمجلس أن يدعوا أنتيفوا وبربودا إلى اتخاذ الإجراء المطلوب دون ابطاء، بصرف النظر عما إذا كانت قد اتخذت إجراءات لتسوية المنازعات وفقاً للمادة ٢٢ من هذا الاتفاق.

المادة ١٩

إذا وجد المجلس، بعد دراسة المعلومات ذات الصلة التي أبلغه بها المدير العام، أن الوكالة غير قادرة على التتحقق من أن المواد النووية التي يتضمنها هذا الاتفاق باختصاصها للضمادات لم تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، حاز للمجلس أن يكتب التقارير المنصوص عليها في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "النظام الأساسي"). وحاز له أيضاً أن يتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الأخرى المنصوص عليها في تلك الفقرة. وعلى المجلس، وهو يتخذ هذا الإجراء، أن يضع في حسابه درجة الاطمئنان التي تكون قد وفرتها تدابير الضمادات التي تم تطبيقها، وأن يعطي أنتيفوا وبربودا كل الفرص المعقولة لتزويده بأي تأكيدات ضرورية.

تفسير الاتفاق وتطبيقه وتسوية المنازعات

المادة ٢٠

تقوم أنتيفوا وبربودا والوكالة -بناء على طلب أي منهما- بالتشاور حول أي مسألة تنشأ بقصد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

المادة ٢١

يحق لأنتيفوا وبربودا أن تطلب أن ينظر المجلس في أي مسألة تنشأ بقصد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه. وعلى المجلس أن يدعوا أنتيفوا وبربودا إلى الاشتراك في مناقشة أي مسألة من هذا القبيل.

المادة ٢٢

أي فزاع ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه -باستثناء النزاعات التي تنشأ بقصد نتيجة خلص إليها المجلس عملاً بالمادة ١٩ أو بقصد اجراء اتخذه المجلس عملاً بهذه النتيجة-. ثم لا يسوى بالتفاوض أو بطريقة أخرى تتفق عليها أنتيفوا وبربودا والوكالة، يحال، بناء على طلب أي منهما، إلى محكمة تحكيمية تشكل على

الوجه التالي: تسمى أنتيفوا وبربودا حكما واحدا وتسمى الوكالة حكما واحدا، وينتخب هذان الحكمان حكما ثالثا يكون هو رئيس المحكمة. فإذا انقضى ثلاثة يومنا على طلب التحكيم دون أن تعين أنتيفوا وبربودا أو الوكالة حكما، جاز لـأنتيفوا وبربودا أو للوكالة أن ترجو من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين حكما. ويتم تطبيق هذا الإجراء نفسه إذا انقضت ثلاثة يومنا على تسمية أو تعيين ثالثي الحكمين دون أن يكون قد تم انتخاب الحكم الثالث. ويكتفى النصاب بأكثرية أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتخذ جميع القرارات بموافقة حكمين اثنين. والمحكمة التحكيمية هي التي تحدد إجراءات التحكيم. وتكون قرارات المحكمة ملزمة لـأنتيفوا وبربودا والوكالة.

تعديل الاتفاق

المادة ٢٢

- (أ) تشاور أنتيفوا وبربودا والوكالة -بناء على طلب أي منها- بشأن أي تعديل لهذا الاتفاق.
- (ب) تستلزم جميع التعديلات موافقة أنتيفوا وبربودا والوكالة.
- (ج) التعديلات التي تدخل على [الجزء الأول من] هذا الاتفاق يبدأ تنفيذها بالشروط ذاتها التي بدأ بها تنفيذ الاتفاق ذاته.
- (د) يخطر المدير العام فورا جميع الدول الأعضاء في الوكالة بأي تعديل لهذا الاتفاق.

بدء التنفيذ ومدته

المادة ٢٤

يبدأ تنفيذ هذا الاتفاق في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة من أنتيفوا وبربودا اخطارا خطيا بأن أنتيفوا وبربودا استوفت المتطلبات القانونية والدستورية لبدء تنفيذه. ويخطر المدير العام فورا جميع الدول الأعضاء في الوكالة ببدء تنفيذ هذا الاتفاق.

المادة ٢٥

يظل هذا الاتفاق نافذا ما دامت أنتيفوا وبربودا طرفا في معاهدة تلاتيلوكو أو معاهدة عدم الانتشار، أو كليهما.

الجزء الثاني

مقدمة

المادة ٢٦

الفرض من هذا الجزء من الاتفاق هو تحديد الاجراءات التي تطبق عند تنفيذ أحكام الضمانات الواردة في الجزء الأول منه.

الفرض من الضمانات

المادة ٢٧

الفرض من اجراءات الضمانات الواردة في هذا الجزء من الاتفاق هو الكشف المبكر عن تحريف كميات معنوية من المواد النووية عن الأنشطة النووية السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفرجة نووية أخرى، أو صوب غايات مجمولة، والردع عن مثل هذا التحريف خشية الكشف المبكر.

المادة ٢٨

بلغا للفرض المذكور في المادة ٢٧، يستخدم حصر المواد بوصفه تدبير ضمانات ذات أهمية أساسية، مقترونا بالاحتواء والمراقبة باعتبارهما تدبيرين تكميليين هامين.

المادة ٢٩

الاستنتاج التقني الذي يستخلص من أنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة يكون على هيئة شهادة توضح كمية المواد غير المحصورة خلال مدة معينة، في كل منطقة من مناطق قياس المواد النووية، وتوضح حدود الدقة المتواخدة في حساب الكميات المذكورة في الشهادة.

النظام الوطني لحصر ومراقبة المواد النووية

المادة ٣٠

عملاً بالمادة ٧، تستعين الوكالة، في ما تضطلع به من أنشطة التتحقق، استعانت كاملة بنظام أنتيفوا وبربودا لحصر ومراقبة جميع المواد النووية الخاصة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتتفادى أي ازدواج لا ضرورة له لما قامت به أنتيفوا وبربودا من أنشطة الحصر والمراقبة.

المادة ٢١

يقوم نظام أنتيفوا وبربودا لحصر ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق على مجموعة من مناطق قياس المواد، وينص على وضع التدابير التالية وما يماثلها موضع التطبيق حسب الاقتضاء ووفقا لما يحدد في الترتيبات الفرعية:

- (أ) نظام قياس من أجل تحديد كميات المواد النووية المتلقاة أو المنتجة أو المشحونة أو المفقودة، أو المسحوبة على نحو آخر من العهدة، وكميات العهدة؛
- (ب) وتقدير دقة عمليات القياس وصحتها وتقدير ما ينطوي عليه القياس من مواطن ريبة؛
- (ج) واجراءات لاكتشاف وفحص وتقدير الفروق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛
- (د) واجراءات للقيام بحد مادي للعهدة؛
- (هـ) واجراءات لتقدير المترافق من العهدة غير المقيدة والمفقودات غير المقيدة؛
- (و) ومجموعة من السجلات والتقارير تبين، بصدق كل منطقة لقياس المواد، عهدة المواد النووية والتأثيرات الطارئة على هذه العهدة، بما في ذلك الكميات الواردة إلى منطقة قياس المواد والكميات المنقولة خارجها؛
- (ز) وأحكام تهدف إلى ضمان تطبيق اجراءات وترتيبات الحصر تطبيقا صحيحا؛
- (ح) واجراءات لتزويد الوكالة بتقارير وفقا للمواد ٥٨ - ٦٨.

نقطة البدء في تطبيق الضمانات

المادة ٢٢

لا تنطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على المواد الداخلة في أنشطة تعدين ومعالجة الخامات.

المادة ٢٣

- (أ) عند اجراء عمليات تصدیر مباشرة أو غير مباشرة لأي مواد حاوية لليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغ بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في المفردة (ج)، إلى دولة غير حائزة لأسلحة نووية،

تقوم أنتيفوا وبربودا بابلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبها ووجهتها، ما لم تكن تلك المواد مصدرة خصيصاً لأغراض غير نووية:

(ب) وعند استيراد أي مواد حاوية لليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغ بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، تقوم أنتيفوا وبربودا بابلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبها، ما لم تكن هذه المواد مستوردة خصيصاً لأغراض غير نووية:

(ج) وعند خروج أي مواد نووية: ذات تركيب وبناء تصلح معهما لصنع وقود أو للاثراء النظيري، من المصنوع أو من مرحلة المعالجة التي تم انتاجها فيها، أو حين تستورد أنتيفوا وبربودا مواد نووية مماثلة أو أي مواد نووية أخرى انتهت في مرحلة لاحقة من مراحل دورة الوقود النووي، تصبح تلك المواد النووية خاضعة لإجراءات الضمانات الأخرى المحددة في هذا الاتفاق.

رفع الضمانات

المادة ٢٤

(أ) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق اذا توفرت الشروط المحددة في المادة ١١. أما اذا لم تتوفر شروط المادة ١١ ورأى أنتيفوا وبربودا أن استخلاص المواد النووية الخاضعة للضمانات من المخلفات التي ستعالج، ليس عملياً أو مستصوباً في الوقت الراهن، تشاور أنتيفوا وبربودا والوكالة بشأن تدابير الضمانات المناسبة التي يجب تطبيقها.

(ب) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق اذا توفرت الشروط الواردة في المادة ١٢ شريطة أن تتفق أنتيفوا وبربودا والوكالة على أن هذه المواد النووية ليست قابلة للاستخلاص عملياً.

حالات الاعفاء من الضمانات

المادة ٢٥

بناء على طلب أنتيفوا وبربودا تعفي الوكالة المواد النووية التالية من الضمانات:

(أ) المواد الانشطارية الخاصة، حين تستخدم بكميات تساوي جراماً واحداً أو أقل بوصفها عناصر استشعار في أجهزة؛

(ب) والمواد النووية حين تستخدم في أنشطة غير نووية وفقاً للمادة ١٢، اذا كانت هذه المواد قابلة للاستخلاص؛

(ج) والبلوتونيوم الذي يحتوي على النظير بلوتونيوم-٢٣٨ بنسبة تركيز تتجاوز ٨٠٪.

المادة ٢٦

بناءً على طلب أنتيفوا وبربودا تعمي الوكالة من الضمانات المواد النووية التي كانت ستخضع لها لولا هذا الاعفاء، شريطة ألا يتجاوز مجموع كميات المواد النووية المعنفة في أنتيفوا وبربودا على هذا النحو، في أي حين:

(أ) ما مجموعه كيلوجرام واحد من المواد الاشطارية الخاصة التي قد تتألف من مادة واحدة أو أكثر من المواد التالية:

١١. البلوتونيوم؛

١٢. واليورانيوم اذا كان اثراه يساوي ٢٠٪ (٢٠٪) او أكثر، بعد ضرب وزنه في اثرائه؛

١٣. واليورانيوم المترى بأقل من ٢٠٪ (٢٠٪) ولكن نسبة اثاره أعلى من نسبة الاثراء في اليورانيوم الطبيعي، بعد ضرب وزنه في خمسة أمثال مربع اثاره؛

(ب) وما مجموعه عشرة أطنان متриة من اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد اذا كان الاثراء يفوق ٥٪ (٥٪)؛

(ج) وعشرين طنا متريا من اليورانيوم المستنفد اذا كان الاثراء يساوي ٥٪ (٥٪) او أقل؛

(د) وعشرين طنا متريا من الثوريوم؛

او أي مقادير أكبر يحددها المجلس لتوحيد أساليب التطبيق.

المادة ٢٧

تتخذ الاجراءات لتطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المعنفة اذا كانت هذه المواد ستتعالج او تخزن مع مواد نووية خاصة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

الترتيبيات الفرعية

المادة ٢٨

تضع أنتيفوا وبربودا والوكالة ترتيبات فرعية تحدد، بالتفصيل اللازم لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بفعالية وكفاءة بموجب هذا الاتفاق، كيفية تطبيق الاجراءات التي ينص عليها هذا الاتفاق. ويجوز لأنتيفوا وبربودا والوكالة أن تمددا العمل بالترتيبيات الفرعية أو أن تغيراها بالاتفاق بينهما دون حاجة إلى تعديل هذا الاتفاق.

المادة ٣٩

يبدأ تناد الترتيبات الفرعية في الوقت الذي يبدأ فيه تناد هذا الاتفاق أو في أقرب موعد ممكن بعده. وتبدل أنتيفوا وبربودا والوكالة قصارى جهدهما لجعل هذه الترتيبات فافية قبل انتهاء تسعين يوما على بدء تناد هذا الاتفاق، ويطلب تمديد هذه المهلة موافقة أنتيفوا وبربودا والوكالة. وعلى أنتيفوا وبربودا أن تسرع إلى تزويد الوكالة بالمعلومات التي يتطلبهما استكمال الترتيبات الفرعية. ويحق للوكالة، بمجرد بدء تناد هذا الاتفاق، أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها فيه بقصد المواد النووية الواردة في كشف العهدة المنصوص عليه في المادة ٤٠ حتى وإن لم يكن قد بدأ تناد الترتيبات الفرعية.

كشف العهدة

المادة ٤٠

استنادا إلى التقرير البدئي المشار إليه في المادة ٦١، تضع الوكالة كشف عهدة موحدًا بجمع ما في أنتيفوا وبربودا، من مواد نووية خاصة للضمادات بمحب هذا الاتفاق، بصرف النظر عن منشتها، وتحدد هذا الكشف حسب التقارير اللاحقة وحسبنتائج أنشطة التحقق التي اضطاعت بها. وتتاح لأنتيفوا وبربودا نسخ من هذا الكشف على فترات يتفق عليها.

المعلومات التصميمية

أحكام عامة

المادة ٤١

عملاً بالمادة ٨، تزود الوكالة - أثناء مناقشة الترتيبات الفرعية - بمعلومات تصميمية عن المراافق الراهنة. وتحدد في الترتيبات الفرعية المهل الزمنية لتقديم المعلومات التصميمية عن المراافق الجديدة، وتقدم هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن قبل إدخال أي مواد نووية في أي مرفق جديد.

المادة ٤٢

تشمل المعلومات التصميمية التي تزود بها الوكالة، بشأن كل مرفق، عند الاقتضاء:

(أ) تحديداً لهوية المرفق، بذكر طابعه العام، وأغراضه، وقدرته الاسمية، وموقعه الجغرافي، وایراد الاسم والعنوان اللذين يستعملان لأغراض التعاملات الروتينية؛

(ب) ووصفاً للترتيب الداخلي العام للمرفق يشير بقدر المستطاع إلى شكل المواد النووية، وموقعها، وحركتها، وإلى الشكل العام لما يتضمنه من معدات هامة تستخدم أو تنتج أو تعالج مواد نووية؛

- (ج) ووصفا لما للمرفق من سمات تتصل بحصر المواد وبالاحتواء والمراقبة؛
- (د) ووصفا لما في المرفق من اجراءات قائمة أو معترضة تتصل بحصر ومراقبة المواد النووية يشمل على وجه الخصوص المناطق التي حددتها المشفل لقياس المواد، وعمليات قياس حركة المواد واجراءات الجرد المادي للعهدة.

المادة ٤٣

تزوّد الوكالة بغير ذلك من المعلومات المتصلة بتطبيق الضمادات بصدق كل مرافق، وعلى وجه الخصوص بصدق هيكل توزيع المسؤوليات المتصلة بحصر ومراقبة المواد. وتقوم أنتيفوا وبربودا بتزويد الوكالة بمعلومات إضافية عن اجراءات الصحة والأمان التي يجب أن تتقيّد بها الوكالة وأن يلتزم بها المفتشون في المرفق.

المادة ٤٤

تزوّد الوكالة بمعلومات تصميمية عن أي تعديل له صلة بأغراض الضمادات، فيما تنظر فيها، وتحاط الوكالة علما بأي تغيير في المعلومات المقدمة إليها بموجب المادة ٤٢، في وقت مبكر يسمح بتعديل اجراءات الضمادات حسب الاقتضاء.

المادة ٤٥

أغراض فحص المعلومات التصميمية

تستخدم المعلومات التصميمية التي تزوّد بها الوكالة من أجل الأغراض التالية:

- (أ) التعرف على سمات المرافق والمواد النووية ذات الأهمية من حيث تطبيق الضمادات على المواد النووية، بطريقة مفصلة تسمح بتيسير عملية التحقق؛
- (ب) تحديد مناطق قياس المواد التي ستستخدم لأغراض الحصر الذي تقوم به الوكالة، و اختيار النقاط الاستراتيجية التي تشكل نقاط قياس رئيسية وتستخدم لتحديد حركة وعهدة المواد النووية. وعلى الوكالة، في تحديدها لمناطق قياس المواد، أن تتبع على وجه الخصوص المعايير التالية:

١' يكون حجم منطقة قياس المواد مرتبطة بدرجة الدقة التي يمكن بها قياس المواد؛

٢' وتُقتَرِن في تحديد مناطق قياس المواد كل فرصة لاستخدام الاحتواء والمراقبة من أجل المساعدة على كفالة اكمال قياسات حركة المواد النووية ومن ثم تبسيط تطبيق الضمادات، وتركيز عمليات القياس على نقاط القياس الرئيسية؛

٣٠ ويحوز الجمع بين عدة مناطق لقياس المواد في المرفق الواحد أو في موقع مستقلة واعتبارها منطقة واحدة لقياس المواد لأغراض الحصر الذي تقوم به الوكالة، اذا قررت الوكالة أن هذا الجمع يتنق مع متطلبات التحقق:

٤٠ ويحوز، بناء على طلب أنتيفوا وبربودا تحديد منطقة استثنائية لقياس المواد اذا كانت هناك عملية ما تنطوي على معلومات حساسة تجارية.

(ج) وتحديد مواعيد اسمية واجراءات للجرد المادي للمواد النووية لأغراض الحصر الذي تقوم به الوكالة:

(د) وتحديد المتطلبات من السجلات والتقارير، واجراءات تقييم السجلات:

(ه) وتحديد متطلبات واجراءات التحقق من كمية ومكان المواد النووية:

(و) و اختيار مجموعات مناسبة من أساليب وتقنيات الاحتواء والمراقبة، وتحديد الناطق الاستراتيجية التي ستطبق فيها:

و تدرج في الترتيبات الفرعية متابع فحص المعلومات التصميمية.

المادة ٤٦

اعادة فحص المعلومات التصميمية

يعاد فحص المعلومات التصميمية على ضوء التغيرات التي تطرأ على ظروف التشغيل، أو على ضوء ما يستجد من تطورات في تكنولوجيا الضمانات، أو على ضوء الخبرة المكتسبة في مجال تطبيق اجراءات التتحقق، وذلك بفرض تكيف الاجراءات التي اتخذتها الوكالة عملا بالمادة ٤٥.

المادة ٤٧

التحقق من المعلومات التصميمية

يجوز للوكالة - بالتعاون مع أنتيفوا وبربودا- أن توفر مفتشين الى المرافق للتحقق من المعلومات التصميمية التي قدمت الى الوكالة عملا بالمواد ٤١-٤٤ تحقيقا للأغراض المذكورة في المادة ٤٥.

المعلومات المتعلقة بالمواد النووية الموجودة خارج المراقب

المادة ٤٨

حين تكون هناك مواد نووية تستخدم عادة خارج المراقب، يتم تزويد الوكالة حسب الحالة بالمعلومات التالية:

(أ) وصف عام للاستخدام الذي تخضع له هذه المواد النووية، ولموقعها الجغرافي، واسم مستعملها وعنوانه المستخدم في الأمور الروتينية؛

(ب) ووصف عام للإجراءات الراهنة أو المعتمد اتخاذها من أجل حصر ومراقبة هذه المواد النووية، ولا سيما لهيكل توزيع المسؤوليات التنظيمية عن الحصر والمراقبة.

ويتم إبلاغ الوكالة دون ابطاء بأى تغيير يطرأ على المعلومات التي قدمت إليها عملا بهذه المادة.

المادة ٤٩

يجوز استخدام المعلومات المقدمة إلى الوكالة عملا بالمادة ٤٨ في حدود الأغراض المذكورة في الفقرات الفرعية من (ب) إلى (و) من المادة ٤٥.

نظام السجلات

أحكام عامة

المادة ٥٠

تقوم أنتيفوا وبربودا، لدى إنشائهما نظامها المختص بحصر ومراقبة المواد النووية والمشار إليه في المادة ٧، باتخاذ تدابير تكفل وضع سجل لكل منطقة من مناطقة قياس المواد. ويرد وصف هذه السجلات في الترتيبات الفرعية.

المادة ٥١

تتخذ أنتيفوا وبربودا من الترتيبات ما ييسّر على مفتشي الوكالة فحص السجلات، خصوصاً إذا كانت هذه السجلات موضوعة بلغة غير الإسبانية أو الانجليزية أو الروسية أو الفرنسية.

المادة ٥٢

يتم الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل.

المادة ٥٣

تألف السجلات حسب الحالة من:

- (أ) سجلات حصر لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق;
- (ب) وسجلات تشغيل للمراافق الحاوية لهذه المواد النووية.

المادة ٥٤

يكون نظام التفاسات، الذي تستند إليه السجلات المستخدمة في إعداد التقارير، أما مطابقاً لأحد المعايير الدولية أو معادلاً في نوعيته لهذه المعايير.

سجلات الحصر

المادة ٥٥

تبين سجلات الحصر ما يلي بقصد كل منطقة لقياس المواد:

- (أ) جميع تغيرات العهدة، بما يسمح بتحديد العهدة الدفترية في أي حين;
- (ب) وجميعنتائج التفاس المستخدمة لتحديد العهدة المادية;
- (ج) وجميع التعديلات والتصويبات التي أدخلت بقصد تغيرات العهدة وبقصد العهادات الدفترية والعهادات المادية.

المادة ٥٦

تبين السجلات بقصد جميع تغيرات العهدة وجميع العهادات المادية، في ما يخص كل دفعـة من المواد النووية: هوية المواد، وبيانات الدفعـة، والبيانات الأساسية. وتتضمن السجلات حسراً لكميات اليورانيوم والثوريوم والبلوتونيوم، كل على حدة، في كل دفعـة من المواد النووية. يشار، بقصد كل تغير في العهدة، إلى تاريخ هذا التغير، ويشار كذلك، عند الاقتضاء، إلى منطقة قياس المواد التابعة للمرسل ومنطقة قياس المواد التابعة للمستلم أو المتنقـي.

المادة ٥٧

سجلات التشغيل

تبين سجلات التشغيل بقصد كل منطقة لقياس المواد حسب الاقتضاء:

- (أ) بيانات التشغيل المستخدمة في تحديد التغيرات الطارئة على كميات وتركيب المواد
النوعية:
- (ب) والبيانات التي ترد عن معايرة الصهاريج والأجهزة وعن أخذ العينات واجراء التحاليل،
وإجراءات مراقبة جودة القياسات، والقيم التقديرية المشتقة للأخطاء العشوائية والأخطاء
النمطية:
- (ج) ووصفا لسلسلة الاجراءات المتبعة في التحضير للجرد المادي للعهدة وتنفيذ هذا الجرد،
بفية ضمان دقتها وكمالها:
- (د) ووصفا لإجراءات المتخذة من أجل الاستئثار من سبب وأبعاد أي فقدان قد يحدث، سواء
أكان فقدان عارضا أم غير مقيس.

نظام التقارير

أحكام عامة

المادة ٥٨

تزود أفتيفوا وبربودا الوكالة بالتقارير المذكورة بالتفصيل في المواد ٦٨-٥٩ بقصد المواد النووية
الخاصة للضمادات بموجب هذا الاتفاق.

المادة ٥٩

تكتب التقارير بالإنجليزية.

المادة ٦٠

تكتب التقارير بالاستناد إلى السجلات الموضوعة وفقا للمواد ٥٧-٥٠، وتحتوي حسب الاقتضاء على
تقارير حصر وتقارير خاصة.

تقارير الحصر

المادة ٦١

تقوم أستيفوا وبربودا بتزويد الوكالة ب்டقرير بدئي عن جميع المواد النووية التي تخضع للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وترسله الى الوكالة في غضون الأيام الثلاثين التي تلي اليوم الأخير من الشهر الشمسي الذي يبدأ فيه مفاذ هذا الاتفاق، ويصور هذا التقرير الحالة كما كانت في اليوم الأخير من ذلك الشهر.

المادة ٦٢

تقوم أستيفوا وبربودا بتزويد الوكالة، بقصد كل منطقة لقياس المواد، بـتقارير الحصر التالية:

(أ) تقارير عن تغيرات العهدة، تبين جمع التغيرات التي طرأت على عهدة المواد النووية. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثة أيام يوماً بعد نهاية الشهر الذي حدثت فيه أو تقررت فيه التغيرات:

(ب) وتقارير عن رصيد المواد تبين رصيد المواد بالاستناد الى جرد مادي للمواد النووية الموجودة فعلاً في منطقة قياس المواد. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثة أيام يوماً بعد الجرد المادي.

وتوضع هذه التقارير على أساس المعلومات المتوفرة في تاريخ اعداد التقارير ذاتها، ويحوز تصويبها في تاريخ لاحق حسب الاقتضاء.

المادة ٦٣

تحدد تقارير تغيرات العهدة، بقصد كل دفعه من المواد النووية، هوية هذه المواد وبيانات الدفعه، وتاريخ تغير العهدة، كما تحدد حسب الاقتضاء منطقة قياس المواد التابعة للمرسل ومنطقة قياس المواد التابعة للمستلم أو الملتقي. وترفق هذه التقارير بتعليقات دقيقة:

(أ) تشرح تغيرات العهدة، على أساس بيانات التشغيل الواردة في سجلات التشغيل المقدمة بموجب الفقرة (أ) من المادة ٥٧:

(ب) وتصف، وفقاً لما جاء في الترتيبات الفرعية، برنامج التشغيل المتوقع، ولا سيما عمليات الجرد المادي للعهدة.

المادة ٦٤

تقوم أنتيفوا وبربودا بالإبلاغ عن كل تغير في العهدة، وكل تعديل فيها أو تصويب لها، أما دوريا على شكل قائمة جامعة، وأما بشأن كل واقعة على حدة. ويتم الإبلاغ عن تغيرات العهدة بقصد كل دفعة على حدة. ويحوز، وقتا لما جاء في الترتيبات الفرعية، أن تجمع التغيرات الطفيفة - مثل التغيرات الناجمة عنأخذ عينات بقصد تحليلها- بحيث يتم الإبلاغ عنها بوصفها تغيرا واحدا في العهدة.

المادة ٦٥

تقوم الوكالة بتزويد أنتيفوا وبربودا بقصد كل منطقة من مناطق قياس المواد، بكشوف نصف سنوية من الجرد الدفتري للمواد النووية الخاضعة للضمادات، تضعها بالاستناد الى التقارير التي تلقتها عن التغيرات التي طرأت على العهدة خلال الفترة التي ينصب عليها كل من الكشوف المذكورة.

المادة ٦٦

تحتوي تقارير قياس المواد على البنود التالية ما لم تتفق أنتيفوا وبربودا والوكالة على خلاف ذلك:

- (أ) العهدة المادية البدئية;
- (ب) وقفيرات العهدة (مع البدء بحالات الزيادة، ثم الانتقال الى حالات النقصان);
- (ج) والعهدة الدفترية النهائية;
- (د) والفارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم;
- (ه) والعهدة الدفترية النهائية المعدلة;
- (و) والعهدة المادية النهائية;
- (ز) والمواد غير المحصورة.

ويرفق بكل تقرير عن قياس المواد كشف بالعهدة المادية يورد جميع الدفعات كلا على حدة ويحدد هوية المواد وبيانات الدفعه كلا على حدة.

المادة ٦٧

التقارير الخاصة

تقديم أنتيفوا وبربودا تقارير خاصة دون ابطاء:

(أ) اذا أدت أي حادثة أو أي ظروف غير مألوفة الى جعل أنتيفوا وبربودا تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فقدت بكميات تتجاوز الحدود المنصوص عليها لهذا الفرض في الترتيبات الفرعية:

(ب) أو اذا حدث أن تغير وضع وسيلة الاحتواء فجأة الى غير الوضع المنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، الى درجة أصبح من الممكن معها سحب مواد نووية غير مأذون بسحبها.

المادة ٦٨

توفير التفاصيل والابيضاحات بشأن التقارير

تقديم أنتيفوا وبربودا الى الوكالة ما تطلبه الوكالة من تفاصيل أو ايضاحات بشأن أي تقرير في حدود ما يتصل بأغراض الضمانات.

عمليات التفتيش

المادة ٦٩

أحكام عامة

يحق للوكالة القيام بعمليات تفتيش وفقا لأحكام المواد ٨١-٧٠.

أغراض التفتيش

المادة ٧٠

يحوز للوكالة القيام بعمليات تفتيش محددة الأغراض من أجل:

(أ) التحقق من المعلومات الواردة في التقرير البدهي عن المواد النووية الخاصة للضمانات بموجب هذا الاتفاق:

- (ب) وتحديد التغيرات التي طرأت على الوضع منذ تاريخ التقرير البدئي، والتحقق منها؛
- (ج) وتحديد المواد النووية، والتحقق من كميتها وتركيبها اذا أمكن، وفقاً للمادتين ٩٢ و ٩٥، قبل نقلها الى خارج أنتيفوا وبربودا أو عند نقلها الى داخلها.

المادة ٧١

- يجوز للوكالة أن تقوم بعمليات تفتيش روتينية من أجل:
- (أ) التحقق من أن التقارير مطابقة للسجلات؛
- (ب) والتحقق من مكان جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، ومن هويتها وكميتها وتركيبها؛
- (ج) والتحقق من المعلومات المتعلقة بالأسباب المحتملة لوجود مواد غير محصورة، والفنارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم، ومواطن الريبة في العهدة الدفترية.

المادة ٧٢

- يجوز للوكالة -ر هنا بالاجراءات الواردة في المادة ٧٦- أن تقوم بعمليات تفتيش استثنائية:
- (أ) إما للتحقق من المعلومات الواردة في التقارير الخاصة؛
- (ب) أو اذا اعتبرت الوكالة أن المعلومات التي أبلغتها ايها أنتيفوا وبربودا، بما في ذلك التعليقات التي قدمتها لها والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال عمليات التفتيش الروتينية، غير وافية لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بموجب هذا الاتفاق.

وتعتبر عملية التفتيش استثنائية حين تتم بالإضافة الى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٨١-٧٧، أو حين تشتمل على معاينة معلومات أو أماكن بالإضافة الى حق المعاينة المنصوص عليه في المادة ٧٥ بشأن عمليات التفتيش المحددة الفرض أو عمليات التفتيش الروتينية أو كلتيهما.

نطاق عمليات التفتيش

- #### المادة ٧٣
- تحقيقاً للأغراض المذكورة في المواد ٧٠-٧٢ يجوز للوكالة:
- (أ) أن تفحص السجلات الموضوعة عملاً بالمواد ٥٠-٥٧؛

- (ب) وأن تقوم بقياسات مستقلة لجميع المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق؛
- (ج) وأن تتحقق من تشغيل ومعاييرة الأجهزة وغيرها من معدات القياس والمراقبة؛
- (د) وأن تطبق تدابير المراقبة والاحتواء وتستخدمها؛
- (هـ) وأن تستخدم غير ذلك من الأساليب الموضوعية التي ثبتت جدواها التقنية.

المادة ٧٤

عند تنفيذ أحكام المادة ٧٣ يكون في مقدور الوكالة:

- (أ) أن تستوثق من أن أخذ العينات في نقاط القياس الرئيسية من أجل حصر المواد يجري وفقا لإجراءات تسفر عن عينات نموذجية، وتراقب معالجة العينات وتحليلها، وتحصل على نسخ من هذه العينات؛

- (ب) وأن تستوثق من أن قياسات المواد النووية التي تتم في نقاط القياس الرئيسية من أجل حصر المواد هي قياسات نموذجية، وتراقب معايرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ذلك؛

- (ج) وأن تتخذ مع أنتيفوا وبربودا ترتيبات من شأنها أن تتيح عند الضرورة:

١٠ القيام بعمليات قياس إضافية، وأخذ عينات إضافية لكي تستخدمها الوكالة؛

١١ وتحليل العينات التي عايرتها الوكالة لأغراض التحليل؛

١٢ واستخدام عينات مطلقة ملائمة من أجل معايرة الأجهزة وغيرها من المعدات؛

١٣ والاضطلاع بعمليات معايرة أخرى؛

- (د) وأن تتخذ ترتيبات لاستخدام معداتها هي بغية القيام بعمليات قياس ومراقبة مستقلة، وكذلك لتركيب هذه المعدات اذا اتفق على ذلك ونصت عليه الترتيبات الفرعية؛

- (هـ) وأن تضع على وسائل الاحتواء أختامها وغير ذلك من أجهزة المطابقة والاستدلال على العبث بها، اذا اتفق على ذلك ونصت عليه الترتيبات الفرعية؛

- (و) وأن تتخذ ترتيبات مع أنتيفوا وبربودا من أجل شحن العينات المأخوذة لكي تستخدمها الوكالة.

حق المعاينة بفرض التفتيش

المادة ٧٥

- (أ) تحقيقا للأغراض المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠، وريثما تحدد النقاط الاستراتيجية في الترتيبات الفرعية، يحق لمفتشي الوكالة معاينة أي مكان يشير التقرير البدني، أو تشير أي عمليات تفتيش جرت بصدره، إلى أن فيه مواد نووية؛
- (ب) وتحقيقا للأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧٠ يحق للمفتشين معاينة أي مكان تم إبلاغ الوكالة به إما وفقاً للفقرة الفرعية ٣٠ من المادة (د) من المادة ٩١، أو وفقاً للفقرة الفرعية ٣٠ من الفقرة (د) من المادة ٩٤؛
- (ج) وتحقيقا للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧١، لا يحق للمفتشين إلا معاينة النقاط الاستراتيجية المحددة في الترتيبات الفرعية ومعاينة السجلات الموجودة عملاً بالمواد ٥٧-٥٠؛
- (د) وإذا حدثت أن اعتبرت أنتيفوا وبربودا أن هناك أي ظروف غير مألوفة تتطلب التوسيع في فرض قيود على حق الوكالة في المعاينة، تسارع أنتيفوا وبربودا والوكالة إلى وضع ترتيبات بهدف تمكين الوكالة من الإيماء بمسؤولياتها الرقابية مع مراعاة هذه القيود. ويقوم المدير العام بإبلاغ المجلس بكل ترتيب من هذا القبيل.

المادة ٧٦

تتشارو أنتيفوا وبربودا والوكالة فوراً إذا شأت ظروف يمكن أن تتطلب عمليات تفتيش استثنائية تحقيقاً للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧٢. ونتيجة لهذه المشاورات يجوز للوكالة:

- (أ) أن تقوم بعمليات تفتيش بالإضافة إلى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٨١-٧٧؛
- (ب) وأن تعain-بالاتفاق مع أنتيفوا وبربودا- معلومات أو أماكن بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في المادة ٧٥. وتقى تسوية أي نزاع حول الحاجة إلى معاينة إضافية طبقاً للمادتين ٢١ و ٢٢ على أن تطبق المادة ١٨ إذا كانت هناك اجراءات جوهرية وعاجلة يجب أن تتخذها أنتيفوا وبربودا.

قواعد عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها

المادة ٧٧

تفصي الوكالة عدد عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها ومدتها على الحد الأدنى المتفق مع فعالية تنفيذ اجراءات الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، مراعية أفضل توقيت، وعليها أن تنتهج أفضل الأساليب وأكثرها اقتصاداً في استخدام موارد التفتيش المتاحة لها.

المادة ٧٨

يجوز للوكلة أن تقوم بعملية تفتيش روتينية واحدة سنويا في حالة المراافق ومناطق قياس المواد الموجودة خارج المراافق، التي لا يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية - أيهما أكبر - خمسة كيلوجرامات فعالة.

المادة ٧٩

يحدد عدد عمليات التفتيش وكثافتها ومدتها وتوقيتها وأسلوبها، في حالة المراافق التي يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية خمسة كيلوجرامات فعالة، على أساس نظام تفتيسي لا يكون في الحالة القصوى أو الحدية أكثر كثافة مما هو ضروري وكاف لجعل الوكالة على علم مستمر بحركة المواد النووية وعهدها، ويحدد الجهد التفتيسي الروتيني الأقصى في هذه المراافق على النحو التالي:

(أ) في حالة المفاعلات والمخازن المختومة، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة في حدود سدس سنة عمل تفتيسي بشأن كل من هذه المراافق:

(ب) وفي حالة المراافق الأخرى، غير المفاعلات والمخازن المختومة، التي ينطوي نشاطها على استخدام البلوتونيوم أو البيورانيوم المثرى بنسبة أكثر من ٥٪، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدةه $20 \times$ الحذر التربيعي لـ "ف" يوم عمل تفتيسي في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية - أيهما أكبر - محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة، إلا أن الحد الأقصى المقرر لأي واحد من هذه المراافق لن يكون أدنى من ٥٥١ سنة عمل تفتيسي؛

(ج) وفي حالة المراافق التي لا تشملها الفقرتان (أ) أو (ب)، يحدد المجموع الأقصى السنوي لعمليات التفتيش الروتينية، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدةه ثلث سنة عمل تفتيسي تضاف اليه $4r \times f$ من أيام التفتيش في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية - أيهما أكبر - محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة.

ويجوز أن تتفق أتيفوا وبربودا والوكلة على تعديل الأرقام المحددة للجهد التفتيسي الأقصى المنصوص عليه في هذه المادة متى قرر المجلس أن هذا التعديل معقول.

المادة ٨٠

رهنا بأحكام المواد ٧٧-٧٩، تشمل المعايير التي تستخدم لتحديد العدد الفعلى لعمليات التفتيش الروتينية في أي مرفق وكثافة هذه العمليات ومدتها وتوقيتها وأسلوبها ما يلي:

(أ) شكل المواد النووية، وعلى وجه الخصوص هل هي سائبة أم محتواة في عدد من البنود المنفصلة، وما هو تركيبها الكيميائي، وهل هي -في حالة اليورانيوم- ضعيفة الاشراط أم شديدة الاشراط، وأمكانية معايتها؛

(ب) وفعالية نظام أنتيفوا وبربودا للحصر والمراقبة، ولا سيما مدى استقلال مشغلي المراقب من الناحية الوظيفية عن نظام أنتيفوا وبربودا للحصر والمراقبة، والى أي مدى ذهبت أنتيفوا وبربودا في تنفيذ التدابير المحددة في المادة ٢١؛ والسرعة التي يتم بها تقديم التقارير الى الوكالة؛ ومدى اتساق معلومات هذه التقارير معنتائج عمليات التحقق المستقلة التي تقوم بها الوكالة؛ ومقدار ودقة الفرق الناتج في العهدة بسبب المواد غير المحصورة حسبما تحققت منه الوكالة؛

(ج) وخصائص دورة الوقود النووي التي تستخدموها أنتيفوا وبربودا ولا سيما عدد وأنواع المراقب التي تحتوي على مواد نووية خاضعة للضمانات، وما لهذه المراقب من خصائص تتعلق بالضمانات، وخصوصا درجة الاحتواء؛ والى أي مدى يبسر تصميم هذه المراقب التتحقق من عهدة وحركة المواد النووية؛ والى أي مدى يمكن أن تقام علاقة ترابط فيما بين المعلومات الواردة من مختلف مناطق قياس المواد؛

(د) والترابط الدولي، ولا سيما قدر المواد النووية المستلمة من دول أخرى أو المرسلة الى دول أخرى لاغراض الاستخدام أو المعالجة؛ وأى أنشطة تحقق بصدرها تمارسها الوكالة؛ ومدى الترابط بين الأنشطة النووية لأنتيفوا وبربودا والأنشطة النووية لغيرها من الدول؛

(ه) والتطورات التقنية في مجال الضمانات، بما في ذلك استخدام التقنيات الاحصائية وأخذ عينات عشوائيا لتقييم حركة المواد النووية.

المادة ٨١

تتشاروأ أنتيفوا وبربودا والوكالة اذا رأت أنتيفوا وبربودا أن جهد التفتيش يرتكز بدون مبرر على مراقب معينة.

الخطار بعمليات التفتيش

المادة ٨٢

تقوم الوكالة باخطار أنتيفوا وبربودا مسبقا قبل وصول المفتشين الى المراقب أو الى مناطق قياس المواد الموجودة خارج المراقب، وذلك على النحو التالي:

(أ) من أجل عمليات التفتيش المحددة الأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧٠ قبل ٢٤ ساعة على الأقل؛ ومن أجل عمليات التفتيش المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠ وكذلك الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧: قبل أسبوع على الأقل؛

(ب) ومن أجل عمليات التفتيش الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ٧٢: في أسرع وقت ممكن يلي التشاور بين أنتيفوا وبربودا والوكالة عملاً بالمادة ٧٦، على أن يكون مفهوماً أن الاخطار بقدوم المفتشين يشكل في العادة جزءاً من المشاورات؛

(ج) ومن أجل عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧١: قبل ٢٤ ساعة على الأقل في ما يخص المراقب المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة ٧٩ وكذلك المخازن المختومة الحاوية على بلوتونيوم أو على يورانيوم مثري بنسبة أكثر من ٥٪؛ وقبل أسبوع على الأقل في جميع الحالات الأخرى.

ويجب أن يتضمن الاخطار بعمليات التفتيش أسماء المفتشين وأن يحدد ما سيتم تفتيشه من المراقب ومناطق قياس المواد الموجودة خارج المراقب، والمدد التي سيتم فيها هذا التفتيش. وإذا كان المفتشون سيأتون من مكان خارج أراضي أنتيفوا وبربودا تقوم الوكالة مسبقاً بالاطهار بمكان موعد وصولهم إلى أنتيفوا وبربودا.

المادة ٨٢

دون الالخلال بأحكام المادة ٨٢، يحوز للوكالة، كتدبير تكميلي، أن تقوم دون اخطار مسبق بجزء من عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧٩ وفقاً لمبدأ أخذ العينات عشوائياً. ولدى قيامها بأي تفتيش معاجيٍ، تضع الوكالة في كامل حساباتها أي برنامج تشغيل تكون أنتيفوا وبربودا قدمنه لها عملاً بالفقرة (ب) من المادة ٦٢. وتقوم فوق ذلك، قدر المستطاع، وعلى أساس برنامج التشغيل، باخطار أنتيفوا وبربودا ببرنامجها التفتيسي العام وما ينطوي عليه من عمليات تفتيش معلنة أو مفاجئة، مع تحديد المدد العامة التي تتوقع أن تجري فيها عمليات التفتيش المذكورة. وتبذل الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش مفاجيٍ، كل ما يسعها من جهد للتخفيف إلى أدنى حد ممكّن من أي مصاعب عملية قد تواجه أنتيفوا وبربودا ومشغلي المراقب، واصفة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ٤٢ و ٨٨. كما تبذل أنتيفوا وبربودا كل ما يسعها من جهد لتيسير مهمة المفتشين.

تسمية المفتشين

المادة ٨٤

تنطبق الاجراءات التالية على تسمية المفتشين:

(أ) يتم المدير العام ببلاغ أنتيفوا وبربودا خطياً باسم كل موظف في الوكالة يقترح تسميته مفتشاً لدى أنتيفوا وبربودا وبمؤهلاته وجنسيته ورتبته، وبأي تفاصيل مفيدة أخرى تتعلق به؛

(ب) وتقوم أنتيفوا وبربودا، في غضون الأيام الثلاثين التي تلي تلقيها هذا الاقتراح، ببلاغ المدير العام بما إذا كانت قبلت هذا الاقتراح؛

(ج) ويجوز للمدير العام أن يسمى كل موظف قبلته أنتيفوا وبربودا في عداد المفتشين المخصوصين لها. ويقوم بابلاغ أنتيفوا وبربودا بهذه التسميات:

(د) ويقوم المدير العام، استجابة لطلب من أنتيفوا وبربودا أو بمبادرة شخصية منه، بابلاغ أنتيفوا وبربودا فورا بالفاء تسمية أي موظف كان قد سماه مفتشا لديها.

أما فيما يتعلق بالمفتشين اللازمين للأضطلاع بالأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧ وللقيام بعمليات التفتيش المحددة الفرض المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠، فتستكمل إجراءات التسمية، حسب الامكان، خلال الأيام الثلاثين التي تلي بدء تنفيذ هذا الاتفاق. فإذا ظهر أن من المستحيل القيام بهذه التسمية خلال هذه المهلة تتم تسمية مفتشين لهذه المهام بصورة مؤقتة.

المادة ٨٥

تمنح أنتيفوا وبربودا أو تحدد بأقصى سرعة ممكنة تأشيرات الدخول الازمة لكل مفتش تمت تسميته لأنتفوا وبربودا.

سلوك المفتشين، وزيارتهم

المادة ٨٦

يقوم المفتشون، عند ممارستهم وظائفهم المنصوص عليها في المادة ٤٧ والمواد ٧٤-٧٠، بما يهم على نحو يتغادرون معه اعاقة أو تأخير تشيد المرافق أو اعدادها للتشغيل أو تشغيلها، أو الحاق الأذى بأمانها، وعلى وجه الخصوص، لا يقومون بهم أنفسهم بتشغيل أي مرافق ولا يأمرون موظفي أي مرافق بالقيام بأي عملية. وإذا اعتبر المفتشون أن هناك حاجة بمقتضى المادتين ٧٢ و ٧٤ تدعون إلى قيام المشغل بعمليات معينة في مرافق ما فعليهم أن يقدموا طلبا بهذا الخصوص.

المادة ٨٧

إذا احتاج المفتشون إلى خدمات متوفرة في أنتيفوا وبربودا، وخصوصا إلى استعمال بعض المعدات بقصد عمليات التفتيش التي يقومون بها، تقوم أنتيفوا وبربودا بتسهيل تقديم تلك الخدمات واستعمال المفتشين لهذه المعدات.

المادة ٨٨

يحق لأنتفوا وبربودا أن تجعل ممثليها لها يراقبون المفتشين أثناء عمليات التفتيش التي يقومون بها، بشرط ألا يسفر ذلك عن تأخير عمل المفتشين أو اعاقتهم على نحو آخر عن ممارسة وظائفهم.

الشهادات الخاصة بأنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة

المادة ٨٩

تحيط الوكالة أنتيفوا وبربودا علما بما يلي:

- (أ) تابع عمليات التفتيش، وذلك على فترات تحدد في الترتيبات الفرعية؛
- (ب) والاستنتاجات التي خلصت إليها من أنشطة التحقق التي قامت بها في أنتيفوا وبربودا وذلك خصوصا على شكل شهادات بصدق كل منطقة من مناطق قياس المواد، تحرر في أسرع وقت ممكن بعد قيام الوكالة ب مجرد مادي للعهدة والتحقق من هذا الجرد واتمام قياس المواد.

عمليات النقل الدولية

المادة ٩٠

أحكام عامة

المواد النووية التي تكون خاضعة للضمادات أو المطلوب اخضاعها للضمادات بموجب هذا الاتفاق، وتكون موضع نقل دولي، تعتبر لأغراض هذا الاتفاق تحت مسؤولية أنتيفوا وبربودا:

- (أ) في حالة الاستيراد إلى داخل أنتيفوا وبربودا: منذ اللحظة التي تنتهي فيها هذه المسؤولية بالنسبة للدولة المصدرة، وفي موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد إلى الجهة المرسلة إليها؛
- (ب) وفي حالة التصدير إلى خارج أنتيفوا وبربودا: حتى اللحظة التي تتولى فيها الدولة المتلقية تلك المسؤولية في موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد إلى الجهة المرسلة إليها.

وتقوم الدول المعنية بوضع ترتيبات ملائمة لتحديد النقطة التي يتم عندها انتقال المسؤولية، ولن تعتبر هذه المسؤولية عن المواد النووية واقعة على أنتيفوا وبربودا أو على أي دولة أخرى لمجرد أن المواد النووية تعبر أراضيها أو أجواءها، أو تنقل على سفينة ترفع علمها أو في أحدى طياراتها.

عمليات النقل الى خارج أنتيفوا وبربودا

المادة ٩١

- (أ) تخطر أنتيفوا وبربودا الوكالة بأي عملية نقل معترضة الى خارج أنتيفوا وبربودا المواد النووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراما فعالا واحدا او اذا كان من المعترض القيام في غضون ثلاثة أشهر بارسال شحنات متفرقة موجهة الى دولة واحدة بعینها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.
- (ب) يسلم هذا الاخطار الى الوكالة بعد عقد الترتيبات التعاقدية المفضية الى عملية النقل، ويسلم في الحالات العادلة قبل اسبوعين على الأقل من تحضير المواد النووية للشحن.
- (ج) يجوز أن تتفق أنتيفوا وبربودا والوكالة على غير هذه الاجراءات بقصد الإخطار المسبق.
- (د) يحدد هذا الإخطار:
- ١٠ هوية المواد النووية المعترض نقلها، وكذلك حسب الامكان: كميتها وتركيبها المتوقعين، ومنطقة قياس المواد التي ستؤخذ منها:
- ١١ والدولة التي توجه اليها المواد النووية:
- ١٢ والتاريخ والأماكن التي سيتم فيها تحضير المواد النووية للشحن:
- ١٣ والتاريخ التقريري لارسال المواد النووية ولوصولها:
- ١٤ ونقطة النقل التي ستضطلع عندها الدولة الملتزمة بالمسؤولية عن المواد النووية، لأغراض هذا الاتفاق والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة.

المادة ٩٢

يكون الاخطار المنصوص عليه في المادة ٩١ على نحو يتيح للوكلة القيام عند الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان من كميتها وتركيبها قبل أن يتم نقلها الى خارج أنتيفوا وبربودا، كما يتيح للوكلة -حسب رغبتها أو حسب طلب أنتيفوا وبربودا- وضع أختام على المواد النووية متى تم تحضيرها للشحن. الا أنه لا يجوز أن يقع على أي وجه نقل المواد النووية بأي اجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذها عملا بهذا الاخطار.

المادة ٩٣

إذا كانت المواد النووية لن تخضع لضمانات الوكالة في الدولة المتلقية، تقوم أنتيفوا وبربودا باتخاذ ما يلزم من ترتيبات لتمكين الوكالة من أن تحصل من الدولة المتلقية على تأكيد بحدوث النقل في غضون ثلاثة أشهر من قبول الدولة المتلقية بانتقال المسئولية عن المواد النووية من أنتيفوا وبربودا إليها.

عمليات النقل إلى داخل أنتيفوا وبربودا

المادة ٩٤

(أ) تخطر أنتيفوا وبربودا الوكالة بأي عملية نقل متوقعة إلى داخلها لمواد نووية مطلوب اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، إذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراماً فعالاً واحداً، أو إذا كانت تتوقع أن تتلقى في غضون ثلاثة أشهر عدة شحنات متفرقة قادمة من دولة واحدة بعینها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) يبلغ هذا الإخطار للوكالة في موعد يسبق بقدر الامكان الموقـع لوصول المواد النووية، على ألا يتـأخـر ذلك في أي حال عن التاريخ الذي تصبح فيه أنتيفوا وبربودا هي المسؤولة عن تلك المواد النووية.

(ج) يجوز أن تتفق أنتيفوا وبربودا والوكالة على غير هذه الاجراءات بقصد الإخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الإخطار:

١' هـوية المواد النووية، وكذلك حسب الامكان: كميـتها، وتركيبـها المتـوقـعين؛

٢' ونقطـة النـقل التي ستـحصلـ علىـها أنتـيفـوا وبرـبـودـا بالـمسـؤولـية عنـ المـوـادـ الـنوـويـةـ لأـغـراضـ هذاـ الـاقـتـاقـ، والتـارـيخـ المـحـتـمـلـ لـبلـوغـ هـذـهـ النـقطـةـ؛

٣' وـتـارـيخـ الـوصـولـ المـتـوقـعـ، والمـكـانـ وـالتـارـيخـ الـلـذـيـ يـعـتـزـمـ الـقـيـامـ فـيـهـماـ بـفـتحـ عـبـوـاتـ المـوـادـ الـنوـويـةـ.

المادة ٩٥

يكون الإخطار المنصوص عليه في المادة ٩٤ على نحو يتيح للوكالة القيام عند الضرورة بعملية تفتيش محددة الفرض لتحديد هـويةـ المـوـادـ الـنوـويـةـ وـالـتـحـقـقـ حـسـبـ الـامـكـانـ لـدىـ فـتـحـ عـبـوـاتـ منـ كـمـيـةـ وـتـرـكـيبـ تـلـكـ المـوـادـ. إـلاـ أـنـهـ لاـ يـجـوزـ تـأخـيرـ فـتـحـ عـبـوـاتـ بـسـبـبـ أـيـ اـجـرـاءـ تـتـخـذـهـ الـوـكـالـةـ أـوـ تـنـظـرـ الـوـكـالـةـ فيـ اـتـخـاذـهـ عـمـلاـ بـهـذـاـ الإـخـطـارـ.

المادة ٩٦

التقارير الخاصة

تقديم أنتيفوا وبربودا تقريرا خاصا وفقا للمادة ٦٧ اذا أدت أي حادثة أو ظروف غير مألوفة الى جعل أنتيفوا وبربودا تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فقدت، أو أنه حدث تأخير كبير أثناء النقل الدولي.

تعاريف

المادة ٩٧

لأغراض هذا الاتفاق:

ألف- يعني التعديل ادخال اضافة الى سجل حصر أو تقرير يشير الى وجود فرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم أو وجود مواد غير محصورة.

باء- يعني الخرج السنوي، لأغراض المادتين ٧٨ و ٧٩ الواردتين أعلاه، مقدار المواد النووية المنقولة سنويا الى خارج مرفق يعمل بسعة اسمية.

جيم- تعني الدفعة جزءا من المواد النووية يعالج بوصفه وحدة لأغراض الحصر في نقطة قياس رئيسية، ويحدد تركيبه وكميته بمجموعة واحدة من المواصفات أو المقاييس. ويمكن أن تكون المواد النووية على شكل سائب أو محتواه في عدد من البنود المنفصلة.

DAL- تعني بيانات الدفعة الوزن الكلي لكل من عناصر المواد النووية، ويمكن حسب الاقتضاء، أن تعني التركيب النظيري في حالة البلوتونيوم واليورانيوم، وتكون الوحدات الحاسبة كما يلي:

(أ) الجرام من البلوتونيوم المحتوى:

(ب) والجرام من مجموع اليورانيوم، والجرام من مجموع اليورانيوم- ٢٣٤ و اليورانيوم- ٢٣٥ في حالة اليورانيوم المشري بهذين النظيرين؛

(ج) والكيلوجرام من الثوريوم واليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستند.

لأغراض اعداد التقارير تجمع أوزان مختلف بندو الدفعة قبل تدويرها الى الوحدة الأقرب.

باء- تعني العيدة الدفترية لمنطقة قياس المواد المجموع الجبري لأحدث جرد مادي لتلك المنطقة، مضافة اليه جميع تغيرات العيدة التي طرأت منذ تم القيام بذلك الجرد المادي.

واو-. يعني التصويب اضافة الى سجل حصر أو تقرير لتصحيح خطأ تم اكتشافه أو للتعبير عن قياس أدق لكمية سبق ايرادها في السجل أو التقرير. ويجب أن يحدد كل تصويب الاضافة التي تتعلق به.

زاي-. يعني الكيلوغرام الفعال وحدة خاصة تستخدم في تطبيق الضمادات على المواد النووية. وتحسب الكيلوجرامات الفعالة بأن يوحد:

(أ) في حالة البلوتونيوم: وزنه بالكيلوجرامات:

(ب) وفي حالة اليورانيوم المثرى بما يعادل أو يفوق ١٠٪ (١٪): ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في مربع اثراه:

(ج) وفي حالة اليورانيوم المثرى بأقل من ١٠٪ (١٪) ولكن بأكثر من ٥٪ (٥٪): ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في ١٠٠٠١:

(د) وفي حالة اليورانيوم المستند الذي يكون اثراه ٥٪ (٥٪) أو أقل، وحالة الثوريوم: ناتج ضرب الوزن بالكيلوجرامات في ٥٪.

حاء-. يعني الاثراء نسبة الوزن الاجمالي لنظيري اليورانيوم-٢٣٢ واليورانيوم-٢٣٥ الى الوزن الكلي للبيورانيوم محل الاثراء.

طاء-. يعني المرفق:

(أ) مفاعلا، أو مرفقا حرجا، أو مصنع تحويل، أو مصنع انتاج، أو مصنعا لاعادة المعالجة، أو مصنعا لفصل النظائر، أو منشأة حزن منفصلة:

(ب) أو أي مكان من المعتاد أن تستخدم فيه مواد نوية بكميات تزيد على كيلوجرام فعال واحد.

ياء-. يعني تغير العهد ازديادا أو نقصانا، محسوبا بعدد الدفعات، في كمية المواد النووية الموجودة في منطقة لقياس المواد. وهذا التغير يمكن أن ينطوي على واحد من العاملين التاليين:

(أ) حالات الازدياد:

١١) استيراد:

١٢) وورد كميات من مصدر داخلي: إما من مناطق أخرى لقياس المواد أو من نشاط غير خاضع للضمادات (غير سلمي) أو في لحظة بدء تطبيق الضمادات:

١٣) واتاج نووي: انتاج مواد انشطارية خاصة في معامل:

٤٠ ورفع الاعفاء: العودة الى تطبيق الضمادات على مواد نووية كانت معظة منها في السابق بسبب وجہ استخدامها أو كميتهما.

(ب) حالات التقصیان:

١٠ تصدیر:

٢٠ وشحن الى الداخل: شحنات الى مناطق أخرى لقياس المواد؛ أو شحنات من أجل نشاط غير خاضع للضمادات (غير سلمي):

٣٠ وفقدان نووي: فقدان مواد نووية لأنها تحولت الى عنصر آخر (أو أكثر) أو نظير آخر (أو أكثر) بفعل تفاعلات نووية:

٤٠ وفضالات مقيسة: مواد نووية قيست، أو قدرت على أساس قياسات، ثم تم التخلص منها بحيث لم تعد تصلح للاستخدام النووي:

٥٠ ونفايات مستبقة: مواد نووية تولدت على إثر المعالجة أو على إثر حادث في التشغيل، واعتبرت غير قابلة للاستخلاص مؤقتاً ولكن خزنت:

٦٠ واعفاء: اعفاء مواد نووية من الضمادات بسبب وجہ استخدامها أو كميتهما:

٧٠ ووجه فقدان أخرى: كالفقدان العارض (أي فقدان مواد نووية عن غير عمد، ولكن على نحو لا سبيل معه الى استرجاعها، نتيجة حادث تشغيلي) أو السرقة.

كاف.- تعني نقطة القياس الرئيسية مكاناً تظهر فيه المواد النووية على نحو يجعلها قابلة لقياس من أجل تحديد حركة المواد أو عهدة المواد. وبالتالي فإن نقاط القياس الرئيسية تشمل الدخول والخروج (بما في ذلك الفضالات المقيسة) والمخازن الموجودة في مناطق قياس المواد، ولكنها لا تقتصر عليها.

لام.- تعني سنة العمل التفتسي، لأغراض المادة ٧٩: ٣٠٠ يوم عمل تفتسي، باعتبار أن يوم العمل هو يوم يحق فيه لمفتش فرد أن يعاين مرفقاً ما في أي حين لمدة أقصاها ثمان ساعات.

ميم.- تعني منطقة قياس المواد منطقة داخل مرفق ما أو خارجه بحيث:

(أ) يمكن تحديد كمية المواد النووية المنقوله الى داخل كل منطقة لقياس المواد أو الى خارج هذه المنطقة:

(ب) ويمكن عند اللزوم، وفقاً لإجراءات محددة، تعين العهدة المادية من المواد النووية في كل منطقة لقياس المواد.

وذلك لكي يمكن تحديد رصيد المواد لأغراض ضمانت الوكالة.

نون- تعني المواد غير المحسورة الفرق بين العهدة الدفترية والعهدة المادية.

سين- تعني المواد النووية أي مواد مصدرية أو أي مواد انشطارية خاصة من النوع المحدد في المادة العشرين من النظام الأساسي. ولا يجوز تفسير مصطلح "المواد المصدرية" بمعنى أنه ينطبق على الركاز أو مخلفات الركاز. وإذا حدث، بعد بدء تنفيذ هذا الاتفاق، أن اتخذ المجلس أي قرار بمقتضى المادة العشرين من النظام الأساسي يضيف جديدا إلى المواد التي تعتبر "مصدرية" أو "انشطارية خاصة"، فإن هذا القرار لا يكون نافذ المفعول في هذا الاتفاق إلا بعد أن تكون قد قبلته أنتيغوا وبربودا.

عین- تعني العهدة المادية مجموع كميات دفعات المواد النووية، سواء المقيدة أو المقدرة بالاشتقاق وفقا لقواعد محددة، المتاحة في وقت معين ما داخل منطقة لقياس المواد النووية.

فاء- يعني الفرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم الفرق بين كمية المواد النووية لدفعة ما كما حددت في منطقة قياس المواد التابعة للشاحن وبين هذه الكمية كما قيست في منطقة قياس المواد التابعة للمستلم.

صاد- تعني البيانات الأساسية معلومات مسجلة أثناء عمليات القياس أو المعايرة، أو معلومات مستخدمة لاشتقاق علاقة تجريبية، وهي معلومات تسمح بتحديد هوية المواد النووية وتوفير بيانات خاصة بالدفعه. وهذا يعني أن "البيانات الأساسية" قد تشمل مثلا: وزن المركبات، وعوامل التحويل المستخدمة لتحديد وزن العنصر، والتآكل النوعي، ونسبة تركيز العنصر، والمعدلات النظيرية، وال العلاقة بين مؤشرات الحجم ومؤشرات الضغط، وال العلاقة بين البلوتونيوم المنتج والطاقة المولدة.

قاف- تعني النقطة الاستراتيجية مكانا تم اختياره أثناء فحص المعلومات التصميمية، يتم فيه الحصول على معلومات والتحقق منها، وتشكل هذه المعلومات، في الظروف العادية، وعند ربطها بالمعلومات الواردة من سائر الناطق الاستراتيجية مجتمعة، المعلومات اللازمة والملائمة لتنفيذ تدابير الضمانت. ويمكن أن تكون "النقطة الاستراتيجية" أي مكان يتم فيه اجراء قياسات أساسية تتصل بحصر المواد وتتعذر فيه تدابير للاحتجاء والمراقبة.

تحرر من نسختين باللغة الانجليزية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية

عن أنتيغوا وبربودا

(توقيع) هائز بليكس
فيينا ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

(توقيع) ليونيل أ. هيرست
نيويورك ١ شباط/فبراير ١٩٩٠

بروتوكول

اتفق أنتيفوا وبربودا والوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة") على ما يلي:

أولاً: (١) يعطل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق المعقود بين أنتيفوا وبربودا والوكالة بشأن تطبيق الضمادات بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق"), باستثناء المواد ٢٢ و ٢٣ و ٤١ و ٩٠، إلى أن يصبح لدى أنتيفوا وبربودا:

(أ) مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة لنوع المواد المعنية في المادة ٣٦ من الاتفاق.

(ب) أو مواد نووية في مرفق ما على النحو المعرف في التعريف،

تستخدم في أنشطة نووية سلمية داخل أراضي أنتيفوا وبربودا أو تحت ولايتها أو تحت سيطرتها في أي مكان.

(٢) يحوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملا بالفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يقدم تقرير سنوي -حسب الحالة- عن استيراد وتصدير المواد النووية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٢٢.

(٣) تيسيرا لعقد الترتيبات الفرعية في حينها حسب ما نصت عليها المادة ٣٨ من الاتفاق، ترسل أنتيفوا وبربودا إلى الوكالة إما إشعارا مسبقا بوقت كاف بما سيكون لديها من مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود تستخدم في أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو تحت سيطرتها في أي مكان، أو إشعارا قبل ادخال أي مواد نووية في أي مرفق بستة أشهر، كما جاء في الفقرة (١) من هذا البروتوكول، أيهما أسبق.

ثانياً- يقع على هذا البروتوكول ممثلا أنتيفوا وبربودا والوكالة، ويبدأ نفاذه في تاريخ نفاذ الاتفاق.

تحرر من نسختين باللغة الانجليزية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية

عن أنتيفوا وبربودا

(توقيع) هانز بليكس
فيينا ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

(توقيع) ليونيل أ. هيرست
نيويورك ١ شباط/فبراير ١٩٩٠